

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع2016.39373دد القضية

تاريخه: 2017-04-26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "س.ش" بتاريخ 09

جوان 2016

في حق : "م.ن".

ضد: ورثة "م.ك" وهم أبناؤه من أرملته المتوفاة بعده "س" و "م" و "ح" و

"ح" و "ع" و "ز" نائبهم الأستاذة "ن.ك".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 36401

بتاريخ 2016/04/14 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي

والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل طبق نصه

وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة

المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب

ضدها بتاريخ 2016/06/21 بواسطة عدل التنفيذ السيد "خ.خ" حسب محضر

التبليغ عدد 43922.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت

تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الأجل القانوني و

على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا

وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه و صيغته القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضين أن مورثهم "م.ك" تولى شراء مساحة أرض كائنة بقلعة سنان بمقتضى العقد المحرر في 1976/9/16 والمسجل في 1979/4/3 وقد توفيت المرحومة "ف" بعد زوجها وأحاطت بإرثها أبناءها المذكورين وقد تولى المطلوب الإستيلاء عليها مدعياً ملكيتها وهم لذلك يطلبون إجراء بحث استحقاقى توصلوا لإستحقاقهم لقطعة الأرض المذكورة .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف حكمها عدد 6122 بتاريخ 2015/4/20 القاضي نصه : " ابتدائياً باستحقاق المدعين للعقار محل النزاع المشخص بتقرير الإختبار المحرر من قبل الخبير السيد "ع.ع" المؤرخ في 2014/2/26 وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لهم 300.000 د لقاء أجره الإختبار وتغريمه لفائدتهم ب250.000 د لقاء أتعاب وتقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك 68.240 د أجره رقيم الإستدعاء للجلسة "

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بالكاف قرارها المشار إليه أعلاه

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الأول المتمثل الخطأ في تأويل القانون ومخالفة الفصل 541 م إ ع

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد التفتت عن التجريح في الشاهد "م.ر" كونه إبنة خالة المعقب ضدهم معللة حكمها بكون القدرح في الشهود يتم تلقيه قبل تلقي تصريحات الشاهد طبق الفصل 98 م م ت وهو ما لم يتم في القضية وما توجهت إليه المحكمة هو جزاء لم يرتبه الفصل 98 م م ت فلا جزاء بدون نص هو ملزم دون عقاب ولم يكن موصولا بالنظام العام فهو من علائق مصلحة الخصوم الشخصية بدليل أن الفقرة الثانية من الفصل المذكور خولت سماع الشاهد المقدرح فيه ومكنت القادرح من إثبات القدرح لاحقا كما أن تمشي المحكمة فيه هضم لحق الدفاع فالمعقب ضدهم لم يقدموا هوية شهودهم حتى يعلمها المعقب ويبحث فيها ويتحقق من وجود تجريح فيها فقد عثر على سبب القدرح بعد البحث وبالتالي فالمحكمة حرمت المعقب من حقه في التجريح في الشاهد فأنتت خطأ في فهم وتأويل الفصل 98 الذي حملته ما لا قبل له به فمرد الخطأ هو مخالفة الفصل 541 م إ ع الذي أجاز التيسير في شدة القانون عند تأويله ومنع أن يكون التأويل داعيا لزيادة التضيق أبدا ومحكمة القرار المنتقد لم تلتزم المقرر بالفصل المذكور وأسقطت جزاء لم يرتبه الفصل 98 م م ت واللافت من خلال منحي المحكمة هو أن الأحكام المؤسسة على قول شهود تأخر التجريح فيهم توا وثبت القدرح فيهم بعد سماعهم تكون صحيحة وهي حاملة علتها بما ينال منها في وثوق الناس بها وفي الإطمئنان إليها حيث لا يقبل عاقل الإرتياح لحكم صدر بناء على شهادة العدو أو القريب أو المأجور... ولذلك فإن الحكم عرضة للنقض

المطعن الثاني المتمثل في مخالفة الفصلين 92 م م ت و 427 م إ ع

بمقولة أنه يؤخذ من صياغة الفصلين 92 م م ت و 427 م إ ع وما تلاهما أن المشرع تعمد صيغة الجمع وأصر بالتكرار على عبارة شهود تأكيدا على أن البيئة بالشهادة لا تقبل إذا كانت دون ثلاثة شهود لأن شهادة الفرد الواحد أو شخصين لن يبعث الجزم واليقين بالأمر خاصة إذا تعلق بمسائل بالغة الأهمية مثل مجال الإستحقاق فالتعدد والتظافر من مقومات قبول البيئة بالشهادة كما لا يقبل

نزع ملكية الغير عملا بتصريح نفر أو إثنين وخلافا لمقتضى الفصلين المذكورين إكتفت المحكمة بقول شاهدين فحسب لم يف واحد منهما بشهادة ترفع الجهالة عن محل النزاع من حيث موقعه وحدوده القديمة والحديثة وعن مساحته الدقيقة وانجراره المتعاقب ما يجعل قرارها مخالفا للفصلين 92 م م م ت و 427 م إ ع واتجه نقضه

المطعن الثالث المتمثل في مخالفة الفصل 123 م م م ت

بمقولة أن المدعين أيدوا دعواهم بعقد شراء في 1976 وبقول شاهدين أحدهما مقدوح فيه فالشاهد "ر.ب" كانت شهادته مقتضية وشهد بتصرف المورث في العقار إلى تاريخ وفاته دون أن يبين وجه التصرف وخاصة وأن الحيز صغير لا يتعدى 400 م م وبأي طريقة وإن كان هادئا ومستمرا أما الشاهد الثاني "م.ر" فهو لم يصف شيئا على شهادة الأول والإثنان حصرا التصرف إلى سنة 1994 رغم أن الفارق بين التاريخ المذكور وتاريخ القيام هام وكبير وهو 19 سنة والقاضي الذي أجرى البحث لم يدقق فيما صرح به الشاهدان ولم يبذل ما يلزم لإستجلاء الحقيقة ومجابهة الشهود بالحجج الأخرى ومحكمة القرار المنتقد اعتمدت بحثا غير معمق ولم تضمن حكمها أسانيدها الواقعية والقانونية والمعتمدة في الحكم ما يجعله مخالفا للفصل 123 م م م ت وضعيف التعليل متجه النقص

المطعن الرابع المتعلق بخرق الفصل 45 و 46 م ح ع

بمقولة أن عقد شراء مورث المعقب ضدهم مؤرخ في 1976 وبات عتيقا بلغ من العمر 37 سنة وهي مدة تفقد العقد قوة الحجة ويجعله في حاجة لما يعززه ويحي نفوذه ولا قادر على ذلك إلا الحيازة القانونية المعينة مواصفاتها بالفصل 45 م ح ع الذي أوجب الحوز المشاهد والمستمر بدون شغب ولا انقطاع ولا التباس وهي مقومات من واجب المحكمة إبرازها مع الدلائل عليها في حكمها المعطن استحقاق عين أو حق عيني فالعقد سبب تملك لكنه لا يفي بالحاجة دون الحيازة

الداعمة له والمحكمة اعتمدت على بحث استحقاقى منقوص لم يثبت توفر شروط
الحيازة ما يجعله مخالفا للفصل 45 و 46 م إ ع واتجه نقضه

المطعن الخامس المتمثل في تحريف الوقائع وفقدان التعليل

بمقولة أن المحكمة أخذت بتقرير الإختبار وسلمت به دون تمحيصه والتثبت
مما نزل فيه دون استخلاص الصحيح والمطابق للحقيقة والواقع فالمحكمة اعتبرت
أن محكمة الدرجة الأولى أصابت لما اعتمدت الإختبار الذي أثبت انطباق سند
التملك والحال بالرجوع للإختبار فإن الخبير انتهى إلى انطباق عقد شراء مورث
المعقب ضدهم الذي تضمن مساحة 400م م والحال أن الخبير بين أن مساحة
العقار تساوي 368 م م في حين أن حقيقة المساحة حسب الكيل الذي أتمه الخبير
والنتيجة عن ضارب الحدين القبلي والشرقي 20.10 م * 17.80 م يساوي
357.78 م م ووهي نتيجة غير مطابقة لما جاء بالعقد ولا لما قرره الخبير في
تقريره خاصة أن الخبير أكد أن أطوال المبيع 20م * 20 م أي أنه مربع الشكل
ولكنه انتهى إلى نتيجة أن العقار مستطيل الشكل وهو اختلاف وتضارب لم تنقطن
إليه المحكمة ولم تتبين منه شيئا وهو مانع الجزم بأن حجة شراء مورث المعقب
ضدهم منطبقة كما أن قول الخبير بانطباق العقد من حيث الموقع وهو بلدة قلعة
سنان هو رأي هلامي إذا ما اقترن بما ضمنه بتعذر تطبيق العقد لتغير الحدود
فكيف يؤكد في الخلاصة انطباق العقد وكان على المحكمة إزاء ذلك تكليف خبير
آخر للتثبت من الإنطباق من خلال البحث في الحدود القديم وبيان علاقتها بالحدود
الجديدة فكل المعطيات تؤكد عدم انطباق العقد من حيث المساحة ومن حيث الشكل
والحدود والموقع ولكن محكمة القرار المطعون فيه جازمت بانطباقه محرفة الوقائع
كما أنها لم تنتبه للتناقض في تقرير الخبير الذي أقر بأن عقد مورث المعقب ضدهم
انطبق نسبيا من حيث المساحة وحقق في نفس الوقت انطباق عقد شراء المعقب
المتعلق بمساحة 256 م م المؤرخ في 1992:1:11 على جزء من محل النزاع
وهي بذلك خالفت الفصل 123 م م ت وأساءت تقدير البيئة واتجه نقض حكمها
والإحالة .

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث دفع العقب بأن محكمة القرار المنتقد أخطأت في تأويل القانون بتحميل الفصل 98 م م ت ما لا يتحمله ورتبت جزاء لم يرتبه الفصل واستبعدت القدر الموجه للشاهد دون موجب كما اكتفت بشهادة شاهدين فقط في مخالفة للفصل 96 م م ت والفصل 427 م إ ع .

وحيث نص الفصل 97 م م ت على أنه " يعتبر التجريح فعليا إذا وقع بكل ما من شأنه أن يجعل الثقة في أقوال الشهود محل شك أو ضعف " وحيث اقتضت أحكام الفصل 98 م م ت أن الخصم الذي يروم التجريح في شاهد يلزمه أن يصرح به ويبين أسبابه قبل تلقي الشهادة وإذا كان التجريح مختلفا في وجوده أو كان فعليا ولكنه متفق على وجوده فإن الحاكم لا يتوقف عن سماع الشهادة ويكلف من يدعي القدر بإثباته في موعد يحدده له ويترك أمر تقدير الشهادة للمحكمة عند النظر الحكمي "

وحيث إن احتاج النص القانوني إلى تأويل لعدم وضوحه فإن التأويل يكون بالتيسير في شدته (الفصل 541 م إ ع) مما يدعو إلى قبول التجريح في الشاهد بعد تلقي شهادته ضرورة أنه ولئن ألزم الفصل 98 م م ت الخصم الذي يريد التجريح في الشاهد بالتصريح به وبيان أسبابه قبل سماع البينة فهو لم يرتب أي جزاء عن توجيه القدر بصفة لاحقة وصيغة اللزوم لا يترتب عن مخالفتها سقوط الحق باعتبار أن التجريح في الشهود لا يهم الإجراءات الأساسية ويتعلق بمصلحة الخصوم .

وحيث طالما ترك المشرع مسألة تقدير شهادة الشهود وترجيح بينة على لأخرى لأجتهد المحكمة واعتبر أن التجريح الفعلي من شأنه أن ينال من الثقة في أقوال الشهود فإنه من باب أولى أن لا تعتمد المحكمة شهادة شاهد ثبت وجه التجريح فيه حتى لو وجه له القدر بعد سماع شهادته فالأحكام تبنى على الصحة والمطابقة.

وحيث جاء بالقرار التعقيبي عدد 13424 المؤرخ في 12 جوان 1986 أنه
"يمكن القدر في الشاهد حتى بعد سماع شهادته ذلك أن الفصل 98 م م م ت لم
يرتب عن التأخير في القيام بالتجريح شيئاً ولم يمنع من الأخذ به "

وحيث طالما ثبتت قرابة الشاهد "م.ر" بالمعقب ضدّهم بوصفه ابن خالّتهم
وبالنظر إلى أن بينة الشهود في المادة الإستحقاقية هي العنصر الأساسي في
الإثبات ومن ثمة فالإعتماد عليها يتوقف على نقاوة الشهود من جميع القوادح سواء
كانت قانونية أو فعلية فقد كان على المحكمة استبعاد شهادته ولو وجه له التجريح
بعد سماعه وطالما لم تفعل فإنها تكون قد أورتت حكمها مخالفة القانون وتعين لذلك
نقضه .

وحيث إن البينة بالشهادة من بين الوسائل المخول الإثبات بها والوارد
بتعدادها الفصل 427 م إ ع ولم يرد بهذا النص أو بغيره من باقي فصول المجلة أو
بمجلة المرافعات المدنية والتجارية مالا يفيد لزوم تعددها لإعتماده كوسيلة إثبات
وقد أخذ فقه القضاء بشهادة الشاهد الواحد وبشهادة الشاهدين و الأربعة شهود
بحسب المواطن والمواضيع التي اعتمدوا فيها البينة بالشهادة .

وحيث واستنادا إلى طبيعة النزاع الذي يستوجب البحث في الحيابة المكسبة
أو المسقطه للملكية فإن شهادة الشهود تكون مؤثرة و مهمة كعنصر إثبات ما
يقتضي التعدد وتظافر شهادات الشهود لقبول البينة بالشهادة وعليه فإن إقتصار
محكمة القرار المنتقد على شهادة شاهدين أحدهما مقدوح فيه يجعل قرارها مخالفا
للقانون وحرى بالنقض .

عن المطعين الثالث والرابع المتعلقين بخرق الفصل 123 م م م ت

والفصلين 45 و46 م ح ع لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث دفع المعقب بقديم عقد تملك مورث المعقب ضدّهم الذي يعود لسنة
1976 ما يجعل تعزيره بالحيابة القانونية ضروري وأخذ المحكمة ببحث
استحقاقه لم يبرز أركان الحيابة لإفتقار شهادة الشهود للدقة والوضوح يجعل
حكمها ضعيف التعليل وخارق للفصلين 45 و 46 م ح ع

وحيث من المتفق عليه قانونا وفقها وقضاء أن تعليل الأحكام هو أمر جوهري لصحتها ولا يعتبر الحكم قانونيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وكان مجيبا على الدفع الجهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من اجراء حقها في مراقبة سلامتها

وحيث لا جدال في كون الأسباب الواقعية هي التي تبرر الواقع الذي استخلصه القاضي في حين أن الأسباب القانونية هي التي تبرر اختيار القاضي تطبيق قاعدة دون أخرى لحل الإشكال المطروح وفي هذا النطاق تبسط محكمة التعقيب رقابتها للوقوف عن مدى توفر تلك الأسباب بالحكم المنتقد .

وحيث أن الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقادم والإلتصاق ومفعول القانون وفي المنقول بالإستيلاء نفاذا لأحكام الفصل 22 م ح ع.

وحيث أن العقد وإن كان سببا من الأسباب المكسبة للملكية فهو مجرد مدخل يفيد نقلها فقط إذ يجب عند المنازعة تدعيم العقد بالحيازة فالرسوم ينقطع مفعولها بالحيازة المستكملة لشروطها القانونية وفقا للفصول 22 و45 و50 م ح ع ضرورة أن رسوم الملكية ولئن حفظت لصاحبها حق الملكية فإن مرور المدة القانونية على ترك استعمال العقار غير المسجل مع ترك استعمال غيره له بدون معارضة وفق مقررات الفصل 45 م ح ع يجرده من الحماية القانونية ويعتبر كأنه تخلى عنه لغيره.

وحيث تبين بالإطلاع على البحث الإستحقاقى أن المعقب ضدهم وشاهديهما قد أكدوا تصرف المورث بالعقار منذ السبعينات الذي انجر له الملك بالشراء ثم تصرف ورثته من بعده وأنه سنة 1994 تم حفر أسس بمحل النزاع بطلب من أحد أبناء المورث إلا أنه لم يقع إتمام أعمال البناء وقد قام المطلوب سنة 2013 بتسييج محل النزاع .

وحيث يستروح مما تقدم أن البيئة الواقعة تلقياها ولئن شهدت بحيازة مورث المعقب ضدهم لمحل التداعي ومن بعده ورثته فإنها كانت قاصرة عن بيان وجه الحوز خاصة أن العقار صالح للسكنى لم تتجاوز مساحته الأربعمائة متر مربع وقد بقي أرضا بيضاء إلى حدود سنة 2013 فالحوز يكون ظاهرا سواء بالبناء أو بتفقد

العقار ومنع الغير من حوزة وهو ما لم تبينه البينة كما لم تبين من تصرف في العقار من سنة 1994 إلى سنة 2013 وهي مدة هامة من شأنها أن يترتب عنها آثار قانونية مختلفة في صورة مواصلة الحوز أو انقطاعه.

وحيث وبناءا على ما تقدم فالبينة المتلقاة لم تقطع بتوفر الحيازة القانونية وتوفر جملة عناصرها في جانب مورث المعقب ضدهم وورثته من بعده في ظل عقد تملك قديم لا يكفي بفرده لتأسيس الملكية في عقار غير مسجل.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه باعتمادها بحثا استحقاقيا فاقد للدقة مفتقر لكل العناصر المثبتة للإستحقاق لم يتضمن في فحواه ما يبرر توفر عناصر الدعوى فيما يتعلق باكتساب الملكية وبناء قضائها عليه يجعل حكمها مشوبا بمخالفة القانون وضعف التعليل ومتعين النقض .

عن المطعن الخامس المتعلق بتحريف الوقائع وفقدان التعليل

حيث دفع المعقب بكون أخذ محكمة القرار المنتقد بتقرير الإختبار والتسليم بصحته دون تمحيصه والتثبت فيه رغم ما شابه من تناقضات ومخالفة للواقع يورث حكمها تحريف الوقائع وضعف التعليل ما يجعله مستهدفا للنقض

وحيث لا مرأى في أن الإختبارات وسائل استقرائية وموضوعية تستتير بها المحكمة لاستجلاء مسائل فنية بغاية الفصل في النزاع واعتماد نتائج الإختبارات يخضع لإجتهادها بشرط التعليل .

وحيث من المسلم به قانونا أن تطبيق الحجج وتقييم مدى حجيتها أمر موكول للمحكمة ويخرج عن صلاحيات الخبير الذي لا يقيد رأيه المحكمة عملا بأحكام الفصل 112 م م ت .

وحيث أن طالما تعلق النزاع الراهن باستحقاق أحد طرفيه للعقار محل التداعي المؤسس على سندات تملك فإن تطبيق رسوم الملكية وبيان مدى تعلقها بمحل النزاع موكول بالأساس للقاضي المقرر الذي يجري البحث الإستحقاقى ويقتصر دور الخبير على ضبط مساحة العقار وحدوده وهو ما لم يتوفر في قضية الحال حيث تم الإذن للخبير بتطبيق عقود التملك .

وحيث لا جدال أن حدود العقار تضبط بأجواره والعبارة في انطباق العقود بالحد لا بالعد فالمساحة غير مؤثرة في انطباق العقد لأنها تتغير بتغير الظروف وبحسب اختلاف وحدات القيس وعليه فإنه وخلافا لما دفع به المعقب باختلاف مساحة العقار محل التداعي عن المساحة المنصوص عليها بعقد شراء مورث المعقب ضدهم واختلاف أطواله لا تأثير لها على انطباق العقد فوحدات القيس ليست نفسها خاصة بالنظر لقدم تاريخ العقد الذي يعود لسنة 1976 فضلا عن زحف الأجوار على محل التداعي الذي من شأنه أن يكون سببا في نقص المساحة . وحيث أن ما استنتجه الخبير المنتدب من انطباق عقد شراء مورث المعقب ضده من حيث موقعه العام بلدة قلعة سنان وتعذر انطباقه من حيث الحدود بسبب تغير الأجوار ومجاراته من قبل المحكمة دون أن تأذن بإعادة البحث بخصوص الحدود القديمة وعلاقتها بالحدود الجديدة حتى تتأكد من انطباق العقد ثم تسليمها بعد ذلك بانطباق عقد شراء مورث المعقب ضدهم على محل النزاع ينطوي في الحقيقة على تناقض في أسانيد حكمها وتحريف للوقائع موجب للنقض عملا بالفصل 175 م م م ت .

وحيث أنه بالنظر لعدم حسم مسألة انطباق سندات تملك مورث المعقب ضدهم وإزاء الإنطباق الجزئي لعقد شراء المعقب على محل التداعي في حدود 256 م م فإن عدم تدقيق المحكمة بخصوص الحدود ومعرفة الحدود السابقة والحدود الجديدة وعدم بحثها في أصل انجرار الملك للطرفين خاصة وأنه يظهر من ظاهر الأوراق أن البائع للطرفين هو الأب "ر.ع" (بالنسبة للمورث) وابنه "ا.ش" (بالنسبة للمعقب) كإغفالها للبحث عن عناصر الحيازة في جانب الطرفين واكتفاءها ببحث استحقاق منقوص وأعمال اختبار غير تامة لا يؤسس لتبرير قضائها فمن أوكد مهامها البحث عن الحقيقة واستجلاء الغموض حتى يكون حكمها مطابقا للواقع والحقيقة

وحيث والحالة تلك فقد أضحي القرار المطعون فيه ضعيف المبنى والمضمون مشوبا بضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق القانون وتعين نقضه

وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً أصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكاف لإعادة النظر فيه مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 26 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية السيدة مفيدة الطلحاوي والسيدة أمال العباسي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

وحرر في تاريخه